ثالثاً: نظرية المخاطر

على الرغم من أن نظرية العمل غير المشروع قد أكملت النقص الذي اعترى نظرية الخطأ إلا أنها لم تواكب التطور العلمي والتكنولوجي الذي أثر على العلاقات الدولية، فقد يكون الفعل مشروعاً بموجب القانون الدولي، لكنه يتسبب في ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، وهذا ما أدى إلى البحث عن أساس قانوني جديد للمسؤولية الدولية، فظهرت نظرية المخاطر التي تقضي بأن الأفعال والنشاطات المشروعة دولياً، والتي تنطوي على مخاطر استثنائية ترتب المسؤولية الدولية عند تسببها في أضرار لأحد أشخاص القانون الدولي، وتستلزم التعويض فعلى الرغم من اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند ممارسة مثل هذه النشاطات، يمكن أن تترتب أضرار عابرة للحدود فتمس بمصالح وحقوق دول أخرى، وهذا يعود إلى الخطورة الاستثنائية التي تتميز بها تلك الأفعال.

ومن أبرز تطبيقات نظرية المخاطر:

- **الاستخدام السلمي للطاقة النووية**
- **الأنشطة المسببة لأضرار جسيمة بالبيئة كالتلوث العابر للحدود**
- **استخدام الفضاء الخارجي.**

رابعاً: نظرية التعسف في استخدام الحق

ظهر مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق في القوانين الداخلية، في منتصف القرن 19 ويقضي هذا المبدأ بأن ممارسة الحقوق المشروعة تغدو غير مشروعة إذا أساء صاحب الحق استخدام حقه، وعلى مستوى العلاقات الدولية اعتمد الفقه هذه النظرية بعد الحرب العالمية الأولى للحد من الحرية المطلقة للدول في ممارسة حقوقها.

وقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد معيار التعسف، فذهب أنصار المذهب الشخصي إلى الأخذ بمعيار القصد، أي أن الدولة تعد متعسفة في استخدام حقها إذا قصدت من ممارسة حقها الإضرار بمصالح دولة أخرى، بينما يرى أنصار المذهب الموضوعي أن التعسف يقوم

إذا نشأت عن ممارسة الحق تضحية بمصلحة دولية عامة أهم من المصلحة الخاصة المحققة من ممارسة هذا الحق، كما لو مارست الدولة حقها وأضرت بمصالح دول أخرى دون أن تستفيد هي على الإطلاق من هذه الممارسة.

انتقد بعض الفقهاء هذه النظرية على اعتبار أنها غير صالحة للتطبيق في القانون الدولي نظراً لاختلاف المصالح بين الدول.